

01- التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 11 رجب

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الصوم - [00:00:01](#)

في باب الحجامه والقيء للصائم قال رحمه الله قال حدثنا معلم ابن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم - [00:00:21](#)

وهو محرم واحتجم وهو صائم قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم - [00:00:34](#)

قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامه للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف - [00:00:48](#)

وزاد شبابه قال حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله - [00:01:02](#)

حدثنا معا ابن اسد قال حدثنا ابو هيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [00:01:15](#)

الحجامه تقدم انها هي اخراج الدم من البدن في طرق معروفة وقوله هنا احتجم وهو محرم الجملة حالية يعني والحال انه محرم والمحرم هو المتلبس بالنسك من حج او عمرة - [00:01:30](#)

وقل واحتجم وهو صائم يعني والحال انه صائم ولم يبين ما هذا الصيام؟ هل هو في رمضان او في غيره وهل هو فرض او نفل هذا الحديث على فوائد منها - [00:01:54](#)

جواز الحجامه للمحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ومنها ايضا ان المحرم اذا احتجم فانه لا تلزمه الفدية. ولو ازال شيئا من شعره لان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:11](#)

احتجم وهو محرم ولم ينقل انه فدى ولو كانت الفدية واجبة في مثل هذا لنقل دل هذا على ان اه ازالة الشعر لنحو الحجامه لا فدية فيه ومن فوائده ايضا جواز الحجامه للصائم - [00:02:33](#)

وهو ما دل عليه لفظ الحديث ولكن هذه اللفظة احتجم وهو صائم اختلف العلماء فيها فمنهم من قال انها شاذة ولا تثبت. وان الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - [00:02:56](#)

ولم يثبت انه احتجم وهو صائم وبناء على هذا اختلف العلماء رحمهم الله في الحجامه هل هي مفطرة او ليست بمفطرة جمهور العلماء على انها لا تفطر وان الاحاديث التي فيها ان الحجامه تفطر الصائم انها منسوخة - [00:03:13](#)

والقول الثاني انها مفطرة وهذا هو مذهب الحنابلة وهو من مفردات مذهب الامام احمد يعني انه ممن فرض من بين سائر المذاهب يعني الائمة الثلاثة ولهذا قال ناظم المفردات رحمه الله - [00:03:40](#)

قل افطر الحاجم والمحجوم اذا اتى النص عداك اللوم والقول بان الحجامة مفطرة هو الاصح كما يدل عليه حديث شداد ابن اوس وغيره واما هذه اللفظة واحتجب وهو صائم فانها لا تثبت - [00:04:04](#)

انها شاذة وقيل انها وهم الصواب انه احتجم وهو محرم ولم يثبت انه احتجم وهو صائم فعلى هذا تكون الحجامة مفطرا للصائم ومن النظر والمعنى انها تضعف البدن بان خروج هذا الدم - [00:04:25](#)

من المحجوم يكون سببا يضع في واختلف العلماء رحمهم الله في العلة في افطار الحاجب عرفنا الان ان المحجوم يفطر بما يحصل له من الضعف اما الحاجم فقيل ان العلة في ذلك تعبدية - [00:04:47](#)

وقيل ان العلة معلومة معقولة وهي ان الحاجم ينص القارورة الحجامة وربما دخل الى جوفه شيء من الدم ولذلك يفطر وعلى هذا فلو كانت الحجامة بغير هذا الطريق لو حجم بغير طريق مص القارورة فانه لا يفطر - [00:05:15](#)

لانه ليس هناك معنى يوجب الفطر في حقه وحينئذ ويكون الفطر بالنسبة للمعجوم لا بالنسبة ويقاس على ذلك يقاس على الحجامة التبرع بالدم فانه مثل الحجامة لما يحصل به من ضعف البدن - [00:05:42](#)

واما التحليل بالنسبة للصائم فانه لا يضر تحليل او اخذ عينة من الدم فهذا لا يضر بانه دم يسير لا يؤثر على البدن اما الحديث الاخير قال حدثنا ادم ابن ابي ياس - [00:06:09](#)

شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال سئل انس ابن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم وقوله تكرهون المكروه في الكتاب والسنة يطلق على المحرم وليس المكروه في الكتاب والسنة هو المكروه اصطلاحا - [00:06:31](#)

اللفظ الكراهة في الكتاب والسنة تطلق على المحرم والدليل على ذلك اولا قال الله عز وجل في سورة الاسراء قال لما ذكر المحرمات قال كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها - [00:06:54](#)

وهي امور محرمة بل من كبائر الذنوب ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - [00:07:14](#)

وكره لكم ما كرهه هو محرم لكن عبر بهذا من باب التفنن في العبارة قال اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف وزادت شبابه حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:34](#)

الله لقاءه رحمه الله باب الصوم في السفر والافطار قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال للرجل انزل فاجدح - [00:07:53](#)

قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي. قال يا رسول الله الشمس. قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ها هنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم - [00:08:15](#)

تبعه جرير وابو بكر ابن عياش عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة ان حمزة - [00:08:32](#)

ابن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرني ما قال اخبرنا ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:48](#)

ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر وكان كثير الصيام؟ فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر باب اذا صام طيب قال رحمه الله باب الصوم في السفر والافطار حدثنا علي ابن عبد الرحمن - [00:09:04](#)

حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالوا مع رسول الله - [00:09:23](#)

المعية تقتضي المصاحبة فقال لرجل انزل فاجدح لنا فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح يعني اجدح احضر لي ماء قال انزل فاقدح فاسدح لي. قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى - [00:09:38](#)

بيده هنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل منها هنا فقد افطر الصائم قلوب الصوم في السفر. السفر هو مفارقة محل الإقامة على وجه

يسمى سفرا وسمي السفر سفرا اما من الاسفار - 00:10:01

وهو الظهور والبروز ومنه قول الله عز وجل والصبح اذا اسفر اي ظهر وبان وقيل انه سمي سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال يظهرها ولذلك كان الرجل اذا عجل عند امير المؤمنين عمر رضي الله عنه - 00:10:28

وقيل انه رجل عدل قال سأل سأل من عجله هل سافرت معه وهو كذلك في السفر يظهر الانسان وقول باب الصوم في السفر والافطار ولم يجزم بشيء والاحاديث الصيام في السفر والفطر فيه - 00:10:53

وردت بهذا وهذا واعلم ان الصوم بالنسبة للمسافر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشق عليه الصوم ان يشق الصوم على المسافر مشقة عظيمة لا تحتمل والصوم في حقه حرام - 00:11:18

والفطر واجب ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح حتى بلغنا قراع الغميم فقبل له ان الناس قد شق عليهم الصيام - 00:11:45

وانهم ينظرون ماذا تفعل رجع النبي صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فقبل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام. يعني مع المشقة - 00:12:05

فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وهذا دليل على ان الصوم للمسافر مع المشقة محرم لان الرسول صلى الله عليه وسلم وصف فعلهم بانه من المعصية ومما يؤيده ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان في سفر - 00:12:21

فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم وقال ليس من البر الصيام في السفر هذان الحديثان يدلان على ان الصوم للمسافر اذا كان فيه مشقة فانه يكون محرما - 00:12:44

الحال الثانية من احوال الصوم للمسافر ان يشق عليه الصوم مشقة يسيرة محتملة والصوم في حقه مكروه لان فيه عدولا عن رخصة الله عز وجل والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه. كما يكره ان تؤتى معصيته - 00:13:06

والحال الثالثة ان يستوي الامران. الصوم والفطر بحيث لو صام او افطر فالامر سيان فقبل ان الفطر افضل في هذه الحال من الفطر افضل وهو المشهور من مذهب الامام احمد - 00:13:31

اخذا بالرخصة وقيل ان الصوم افضل وهو الصحيح انه اذا لم يكن على المسافر مشقة وكان صومه وفطره على حد سواء فان الصيام في حقه افضل بوجوب اولاه ان ذلك هو - 00:13:49

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر - 00:14:09

حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وهذا يدل على افضلية الصوم - 00:14:25

لانه فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يفعل الا ما هو اكمل وافضل وثانيا انه اسرع في ابراء الذمة وثالثا انه انشط للمكلف غالبا لان كونه يصوم مع الناس انشط له من - 00:14:42

ان يصوم وحده لان كون لان كون غيرك يشاركك في الشيء مما يهونه عليك ولهذا قالت الخنساء ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي لكن لما رأيت من حولها يشاركها في المصيبة هانت عليه. فالانسان اذا رأى من حوله يشاركه في شيء في مصيبة او نحوها تهون عليه - 00:15:03

الوجه الرابع انه يدرك الزمن الفاضل لان الصوم في رمضان ليس كالصوم في غيره هذه اربعة اوجه ترجح ترجح ان الصوم للمسافر افضل اذا لم يكن عليه رشق - 00:15:33

طيب وقوله اذا رأيتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم هذا الحديث حديث يدل على جواز الفطر للصائم اذا غربت الشمس وانه بمجرد غروب الشمس يحل له الفطر - 00:15:57

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر وقد افطر الصائم ومنها

ايضا المبادرة بالفطر من حين تحقق غروب الشمس - [00:16:16](#)

وان السنة للصائم ان يبادر الفطر من حين ان تغرب الشمس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وقد لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - [00:16:36](#)

تعجيل الفطر سنة ومستحب لكن بشرط ان يتحقق غروب الشمس اما حديث عمرو ابن حزم عمرو ابن عم حديث حمزة ابن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اسجد الصوم - [00:16:58](#)

وفي لفظ من حديث عائشة رضي الله عنها قال اني اجد قوة على الصيام في السفر قال النبي صلى الله عليه وسلم هي رخصة من اخذ بها فحسن ومن اراد ان يصوم - [00:17:17](#)

وقوله من اراد بها فحسن يعني فحسن اخذه بها وهذا يدل على التخيير للمسافر بين الصوم وبين الفطر فان شاء صام وان شاء افطر ولا فرق في جواز الفطر للصائم - [00:17:32](#)

بين ان يبتدأ السفر وهو صائم او ان يبتدأ وهو مفطر فيجوز مثلا للمسافر ان يفطر ولو شرع في ولو شرع في سفره بعد الصيام. يعني مثلا صام ابتداء الصيام ثم سافر. فيجوز له - [00:17:50](#)

ويجوز له الفطر ابتداء لكن اذا اراد ان يسافر فلا يحل له ان يفطر حتى يتحقق انه مسافر وذلك بالخروج من البلد اما الحديث الاخر قد ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر - [00:18:10](#)

وكان كثير الصيام وقوله وكان كبير الصيام يدل على ان المراد ليس رمضان وانه يكثر الصيام يعني من النوافل فقال ان شئت فسم وان شئت فافطر واذا جاز الفطر الصائم في صيام الفرض - [00:18:30](#)

وفي صيام النفل من باب اولى لان النفل يجوز قطعه حتى في الحضر فما بالك بالسفر؟ نعم هذا ما يجوز له ان يفطر حتى يخرج من البلد لو كنت مثلا انت في بلدك - [00:18:50](#)

وعزمت على السفر لا يجوز ان تفطر او لا تترخص برخص السفر من قصر وفطر حتى تخرج من البلد ولهذا قال الله عز وجل وان كنتم على سفر وعلى تدل على الظهور والبروز - [00:19:08](#)

ولان العلة في في الفطر هو السفر وما دمت في البلد لم لم يوجد فيك الوصف الذي تستحق به الاخذ رخصة حتى لو نام بالليل يجب ان يصوم مدى يعني انت نويت بالليل انك ستسافر غدا بعد الظهر - [00:19:23](#)

يجب ان تصوم حتى بعد الفجر ما دمت ستبقى مدة في البلد يجب ان تصوم يعني لا تقول ولا لا؟ انا ساسافر الساعة السادسة بعد الفجر الساعة واسافر يجب ان تصوم - [00:19:43](#)

الان ما هي ما هي الرخصة التي تبيح لك الفطر وانت في البلد؟ في الحضر ما في رخصة السفر الى الان ما تحقق السفر. نعم حمدي قضى قضى هذا اليوم ما في اشكال - [00:20:01](#)

لكن هو القضاء قضاء لانه لما افطر سيقضي هذا اليوم وكونه افطر في متأولا جاهلا ورد اثر عن انس رضي الله عنه لكن في ضعف عزم على السفر افطر ثم مضى - [00:20:19](#)

لكن الحديث فيه ضعف رحمه الله باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله - [00:20:38](#)

عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام. فلما بلغ فلما بلغ الكديد افطر فافطر الناس قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله والكديد ماء من ماء بين عسفان وقديد - [00:20:57](#)

طيب يقول باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر يعني فانه يجوز له ان يفطر وكذلك ايضا اذا صام يوما ثم سافر جاز له ان يفطر في اثناء اليوم - [00:21:12](#)

ها هنا صورتان افطار في اثناء الشهر وافطار في اثناء اليوم فلو صام اياما ثم سافر فله ان يفطر ما بعد سفره ولو ابتداء الصيام يوما ثم سافر فله ان يفطر في اثناء اليوم فيما بعد - [00:21:26](#)

سفره قال خرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديب - [00:21:47](#)

توضيح في السفر في الابواب القادمة نعم احسن الله لقاء رحمه الله باب قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا يحيى ابن حمزة عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر - [00:22:08](#)

ان اسماعيل ابن عبيد الله حدثه عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في حتى يضع حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة - [00:22:23](#)

يقول باب ولم يذكر ترجمة البخاري رحمه الله الامام البخاري اذا قال باب ولم يذكر ترجمة فهو كالفصل لما قبله كأنه فصل لما قبله يعني له تعلق بما قبله لكن هو كالفصل - [00:22:45](#)

قال ابو الدرداء خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار يعني شديد الحر حتى يضع الرجل يده على رأسه وفي لفظ حتى ان كان احدا ليضع يده على رأسه من شدة الحر يعني يضع يده يتوقى بها شدة حرارة الشمس - [00:23:02](#) قال وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على جواز انشاء الشاهد من هذا الحديث جواز الصيام في السفر يدل على جواز الصيام في السفر - [00:23:23](#)

ويستفاد منه ايضا عن الافضل للمسافر اذا لم يكن عليه مشقة ان ان يصوم لان هذا هو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يفعل الا ما هو اكمل وافضل الله لي قال رحمه الله - [00:23:42](#)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحرب ليس من البر الصيام في السفر قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضي - [00:24:04](#) الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر - [00:24:21](#)

قوله ليس من البر العباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر. وفي الحديث قال ليس من البر الصوم في السفر - [00:24:33](#)

ولكن هل هذا خاص بهذا الرجل كما قاله بعضهم قال ان قوله ليس من البر الصوم في السفر ان هذا خاص بهذا الرجل الذي ظل عليه في الزحام - [00:24:46](#)

ولكن هذا القول ضعيف لان من القواعد المقررة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسورة السبب قطعية الدخول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسورة السبب قطعية الدخول وايضا - [00:25:02](#)

ليس هناك من الاحكام الشرعية ما يكون خاصا باحد من الناس لان الاصل فيما يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم من احكام انه عام ودعوى الخصوصية تحتاج الى يا جليل وليس هناك دليل على الخصوصية - [00:25:23](#) وعلى هذا فنقول ليس من البر الصوم في السفر يعني في مثل حال هذا الرجل بحيث انه اذا صام في السفر شق عليه وذلل كما اه حصل في هذا الحديث نعم - [00:25:42](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب لم يعي لم يعي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل - [00:25:57](#)

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعي الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. نعم وهذا يدل على جواز جواز الامرين للمسافر - [00:26:11](#)

واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعيب بعضهم على بعض في ذلك فمن وجد قوة ونشاطا صام. وهذا حسن ومن وجد ظعفا ومشقة فانه يفطر ولهذا لا يعيب بعضهم على بعض فلا يعيب الصائم - [00:26:26](#)

على المفطر يقول لماذا تفطر ولا يعيب المفطر على الصائم. ويقول لماذا تصوم وتترك الرخصة فهمتم؟ هذا معنى قول لا يعيب بعضهم على بعض. فالصائم لا يعيب على من افطر - [00:26:46](#)

ولماذا تفطر ما في مشقة حتى لو لم يكن هناك مشقة. يعني حتى لو كان المسافر قد شبع وقد روى ماء ها يجوز له ان يفطر هذي رخصة من الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر - [00:27:01](#)

كذلك ايضا لا يعيب المفطر الصائم ولا يقول له انت تشد انت شاذ تصوم من بين الناس ونحو ذلك. نقول هذا لا بأس به. ولهذا في الحديث السابق حديث ابي جرداء قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة نعم - [00:27:17](#)

وعدم الحسن خلق الصحابة رضي الله عنهم انهم لا ينكر بعضهم على بعض كما وسع الله عز وجل فيه من الامور لا انكار. نعم احسن الله اليك طيب هنا ايضا يجزنا هذا الى مسألة - [00:27:39](#)

هنا عبارتان او عبارة لا انكار في مسائل الخلاف هذه العبارة ليست صحيحة على اطلاقها انكار في مسائل الخلاف للصواب ان يقال لا انكار في مسائل الاجتهاد لان هناك فرقا بين ان نقول لا انكار في مسائل الخلاف - [00:27:56](#)

وبين ان نقول لا انكار في مسائل يعني كذا قلت لا انكار في مسائل الخلاف يعني كل خلاف لا تنكر. حتى ولو كان الخلاف ضعيفا والصواب لا انكار في مسائل الاجتهاد - [00:28:20](#)

المسائل التي تكون محل اجتهاد بحيث تكون الادلة محتمة لكلا القولين او لكلا الاقوال لا انكار فيها لا انكار فيها اما اذا كان الخلاف ضعيفا ولا تحتمله الادلة فانه ينكر على - [00:28:33](#)

المخالف ينكر على المخالف الاقوال الشاذة والمخالفة للادلة ينكر فيها على المخالف. اما الاقوال التي تكون فيها الادلة محتمة لكلا القولين في هذا وهذا فمن اخذ بهذا فلا ينكر عليه ومن اخذ بهذا فلا ينكر - [00:28:58](#)

ينكر عليه يعني مثلا في الصلاة قراءة الفاتحة للمأموم خلف الامام كما تعلمون الخلاف فيها قوي اختلف العلماء على نحو اربعة اقوال من كان مثالا يصلي مع الامام ولا يقرأ اكتفاء بقراءة الامام - [00:29:17](#)

لا تنكر عليه تقول ترى صلاتك باطلة لا لان لهم ادلة تحتملها لهم ادلة محتمة يعني هذا القول تحتمله الادلة والقول ايضا بانه يقرأ له ادلة فالقاء هذا القول تحتمله الادلة. في مثل هذه الحال ما تنكر - [00:29:34](#)

فلا تقل لمن لمن كان يقرأ لماذا تشدد على نفسك وتنكر ولا تقل لمن لم يقرأ ان تعرضوا صلاتك للبطلان هذا هذا انكار منك لا يجوز ان ان تنكر - [00:29:54](#)

لان كلا القولين له من الادلة ما ماذا؟ ما يحتمله فلا يجوز الانكار اذا لا انكار في مسائل الخلاف عبارة خطأ ولا تصح اما لا انكار في مسائل الاجتهاد فالعبارة - [00:30:08](#)

صحيح لاننا اذا قلنا لا انكار في مسائل الخلاف فاي مسألة يكون فيها يكون فيها خلاف لا تنكر حتى لو كان الخلاف شاذ وضعيفا وهذا لا يستقيم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:30:27](#)

باب من افطر في السفر ليراه الناس قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:30:46](#)

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان وكان وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء وافطر فمن شاء - [00:30:58](#)

شاء صام ومن شاء افطر هذا الحديث حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في رمضان هذا عام الفتح حتى بلغ عسفان وفي لفظ حتى بلغ قرى عن غميم - [00:31:18](#)

ثم دعا بماء ورفعه الى يده ليراه الناس دعا بقدر في حديث جابر انه لما قيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانهم ينظرون ماذا تفعل بدأ بقدر من ماء بعد العصر - [00:31:33](#)

فشربه الناس ينظرون. وفي هذا اللفظ يقول رفعه ليراه الناس وذلك في رمضان. فهذا الحديث يدل على فوائد منها جواز الفطر للصائم في رمضان في السفر جواز الفطر في السفر للصائم - [00:31:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم افطر ومنها ايضا انه لا فرق في ذلك في جواز الفطر بين من شرع في الصوم ثم افطر وبين من لم يشرع في الصوم اصلا - [00:32:08](#)

دعونا صورتان بالنسبة الفطر المسافر الصورة الاولى شرع في الصوم ثم افطر بصوا والصورة الثانية ابتداء اليوم مفطرا كلاهما جائز وفيه ايضا دليل على شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته - [00:32:22](#)

لانه لما قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام افطر عليه الصلاة والسلام مراعاة لاصحابه هذه مراعاة الرسول عليه الصلاة والسلام في اصحابه اه شفقتهم يقول فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني شرع - [00:32:42](#)

في اليوم صائما ثم افطر قال فمن شاء صام ومن شاء افطر احسن الله اليك رحمه الله باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عمر وسلمة ابن الاكوع نسخ نسخته - [00:33:05](#)

شهر رمضان الذي انزل فيه الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة واكواع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:33:24](#)

وهذا يدل على ان الصيام شرع على مرحلتين كان فرض الصيام كان فرضه على مرحلتين المرحلة الاولى التخيير بين الصيام وبين الاطعام فمن شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر افطر - [00:33:44](#)

على السلامة ابن الاكوع رضي الله عنه كان من اراد ان يصوم صام ومن اراد ان يفطر افطر حتى انزل الله تعالى الاية بعدها يقصد يعني وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين انزل الاية بعدها وهي شهر رمضان الذي انزل فيه - [00:34:08](#)

قرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله على الذين يطيقونه فدية يطيقونه ان يتكلفون يطيقونه ان يتكلفونه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم اذا كان عليه مشقة - [00:34:27](#)

وان من شرط وجوب الصوم القدرة وضدها العجز والعاجز عن الصوم على نوعين النوع الاول ان يكون عجزه مستمرا لا يرجى زواله هذا الواجب عليه ان يفطر وان يطعم عن كل يوم مسكينا - [00:34:55](#)

والصورة الثانية والحل النوع الثاني ان يكون عجزه مما يرجى زواله هذا يفطر عذره ويجب عليه ان يقضي في قوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:35:20](#)

والقول هنا وعلى الذين يطيقونه قلنا يطيقونه اي يتكلفونه فدية طعام مسكين يعني ان من كان ان من كان اه يشق عليه الصوم فعليه فدية طعام مسكين. بعض العلماء او بعض المفسرين رحمهم الله - [00:35:39](#)

فسر الاية المثبتة بالنفي. فقال وعلى الذين يطيقونه الوضع لا وقال وعلى الذين لا يطيقونه يطيقونه كما مشى عليه الجلال في تفسيره ولكن هذا خطأ لان وعلى الذي يعني قال كيف يطيقونه فدية - [00:36:00](#)

كيف تجب الفدية وهم يطيقونه يعني الان المريض المريض يفطر او من كان عجزه مستمرا من مريض وغيره يفطر وعليه الفدية لكن كيف تكون الاية وعلى الذين يطيقونه من يستطيعونه فدية - [00:36:23](#)

فلا بد ان نقول لا يطيقونهم فدية لكن يقال ان قوله وعلى الذين يطيقونه معنى يطيقون ان يتكلفونه وهذا كان باعتبار الحال الاولى لفرض الصيام لانه باعتبار الحالة الاولى لفرض الصيام من لم يستطع الصيام ماذا عليه - [00:36:41](#)

يطعم وعلى هذا يكون وعلى الذين يطيقونه يعني يتكلفونه فدية او يقال ان يطيقونه على ظاهرها يستطيعونه فدية ولكن هذا باعتبار الحالة الاولى. وانه اذا افطر لزمته الف دقيقة. نعم - [00:37:01](#)

على هذا نقول العجز من كان عجزه مستمرا فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا والاطعام هو بالخيار ان شاء اطعم عن كل يوم بيومه وان شاء اطعم في اخر الشهر - [00:37:22](#)

وكان انس بن مالك رضي الله عنه كان لما كبر يجمع مساكين في اخر يوم من رمضان بعدد الايام ثم يطعم في اخر يوم يجمع

مساكين ثم يطعم رضي الله عنه - 00:37:44

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن وقال ابن نمير قال حدثنا الاعمش قال حدثنا عمرو بن مرة قال حدثنا ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - 00:38:01

نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فلسقتها وان تصوموا خير لكم. فامروا بالصوم قال حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال قال حدثنا عبيد الله النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ فدية -

00:38:19

مساكين. قال هي منسوخة طيب يقول قال ابن نمير حدثنا الاعمش قال حدثنا عمرو بن مرة قال حدثنا ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان يعني دخل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه - 00:38:43

ورخص لهم في ذلك فنسخ. وهذا يدل على ما سبق من ان الصوم كان فرضه على مرحلتين التخيير بين الصيام والاطعام مع تفضيل الصيام. ولهذا قال وان تصوموا خير لكم - 00:39:06

قال فنسقتها وان تصوموا خير لكم اه فهذا حديث يدل على مسائل منها ثبوت الرخص في الشريعة الاسلامية هبوط الرخص في الشريعة الاسلامية والرخصة اللغة بمعنى التسهيل واما اصطلاحا فقد عرفها الاصوليون رحمهم الله - 00:39:20 بانها ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح رخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض الراجح مثلا اكل الميتة المضطر رخصة رخصة ثبتت على خلاف الدليل الشرعي لان الدليل الشرعي دل على تحريم الميتة حرمت عليكم - 00:39:51 الميتة اذا ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي. اكل الميتة ثبت على خلاف الدليل الشرعي. وهو حرمت عليكم الميتة لمعارض الراجح وهو قوله فمن اضطر في مخمصة غير مجاهد غير متجانس الاثم - 00:40:20

وذكرنا فيما سبق ان ان الاولى ان تعرف الرخصة بانها التسهيل لسبب باسقاط واجب او فعل محرم ان الرخصة هي التسهيل لسبب باسقاط واجب او فعل محرم. وانما نقول لسبب - 00:40:37

التسهيل لسبب لان الاصل عدم عدم الترخيص لقنا ان الشرع كله رخص والرخصة تنقسم الى ثلاثة اقسام رخصة واجبة ورخصة مستحبة ورخصة مباحة تأمل اول وهو الرخصة الواجبة فهي التي يجب الاخذ بها - 00:40:57 كأكل الميتة عند الاضطرار والعدول الى التيمم عند عدم الماء فإذا كان الإنسان عالما للماء ليس بالخيار بين يتيمم او لا يتيمم يجب ان يتيمم والثاني رخصة مستحبة رخصة مستحبة - 00:41:23

كالقصر للمسافر عند جمهور العلماء وكذلك ايضا الصوم في السفر لمن يشق عليه مشقة يسيرة نقول الافضل والمستحب ان تفطر والثالث رخصة مباحة يباح الاخذ بها لبس الحرير لمن به حكة - 00:41:47

كبس الحرير لمن به حكة وكذلك ايضا العرايا بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر هذي رخصة ما نقول واجبة ولا نقول مستحبة بل هي مباحة فتبين بهذا ان ان الرخص في الشريعة - 00:42:14

ثلاثة اقسام واجبة ومستحبة ومباحة قال فنسختها وان تصوموا خير لكم فيه ايضا اثبات النسخ في الشريعة والنسخ في اللغة بمعنى النقل والازالة ويطلق بمعنى النقل ويطلق بمعنى الازالة فمن اطلاقه بمعنى النقل قولك نسخت الكتاب - 00:42:30

الكتاب اين قلته وتطلق ويطلق الناس بمعنى الازالة ومنه نسخت الشمس الظل. يعني ازالته واما اصطلاحا فالنسخ هو رفع حكم دليل شرعي او لفظه بدليل شرعي متراق عنه رفع حكم جليل شرعي - 00:43:00

او لفظه في دليل شرعي متراخي عنه لأن النسخ قد يكون للفظ مع بقاء الحكم وقد يكون للحكم بعد بقاء اللفظ قد ينسخ قد ينسخ الحكم واللفظ جميعا حديث عائشة رضي الله عنها - 00:43:27

في مسلم كان فيما انزل من القرآن شف عشر رضعات يحرم فنسخنا بخمس عشر رضعات نسخ لفظها ونسخ حكمها موسيقى لفظها ونسخ حكمها وقد يكون النسخ لللفظ دون الحكم او الحكم دون اللفظ او هما معا - 00:43:53

الاقسام اربعة يقول اه حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قرأ فدية فدية طعام مسكين قال هي - [00:44:16](#)

منسوخة عن ابن عمر انه قرأ فدية طعام مسكين وهي منسوخة يعني منسوخة لا باعتبار حكم الاطعام ولكن باعتبار التخيير بين الصيام وبين الاطعام عندنا فدية ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما - [00:44:39](#) في قوله تبارك وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ليست منسوخة ابو عباس يقول ليست منسوخة هي في الشيخ والشيخة اذا لم يستطيعا الصوم افطرا واطعم عن كل يوم مسكينا - [00:44:59](#)

والجمع بين القولين بين القول بان منسوخة او ليست منسوخة ان يقال ان المنسوخ هو التخيير اين ماذا بين الصوم وبين الفطر باعتبار الحالة الاولى وغير المنسوخ بقاء الحكم وان من جاز له ان يفطر لعذر شرعي - [00:45:19](#) وكان يعني من جاز له ان يفطر لعذر مستمر فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا فهتم؟ اذا الان ابن عمر رضي الله عنه قرأ قال ان منسوقا. وابن عباس رضي الله عنهما قال ليست منسوخة. الشيخ ليست منسوخة - [00:45:38](#) هي في الشيخ والشيخة اذا لم يستطيعا الصوم افطرا واطعم عن كل يوم مسكينا فيقال انه لا منافاة بين هذا وهذا. فقول ابن عباس ليست منسوخة يعني من حيث وجوب الفدية على من - [00:45:57](#)

افطر وكان عذره مستمرا ولهذا قال الشيخ والشيخة وقول ابن عمر منسوخة يعني باعتبار التخيير بين الصيام والاطعام لانه في اول الامر كان من اراد ان يصوم صام ومن اراد ان يفطر - [00:46:16](#) ويفتدي فعل فهذا هو الذي شيخ احسن الله اليك عندنا شسمه عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ فدية طعام مساكين ما في منافات. يعني المسكين مفرد مضاف والمفرد المضاف - [00:46:32](#)

العموم هي قراءة سبعة قول ابن عباس رضي الله عنهما الشيخ والشيخة وليس التعليق بالشيخ بالشيخة يعني الغالب ان الذي يفطر الذي لا يستطيع الصوم منه كبير السن لكن هذا لا لا يدل على اختصاصه - [00:46:56](#) والا قد يوجد انسان مثلا شاب يصاب بمرض او حادث او نحو ذلك ولا يستطيع الصوم هذا فرضه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا والشيخ الكبير بالنسبة للصوم ذكرنا ان الشيخ الكبير بالنسبة للصوت له اربع حالات - [00:47:17](#) الحالة الاولى ان يكون مطيقا للصوم فيجب عليه لعموم الدالة والحال الثاني ان يكون عاجزا عن الصوم وعقله معه هذا يجب عليه الاطعام والحل الثالثة ان يكون عاجزا عن الصوم او قادرا على الصوم في بعض الاحيان لكن عقله ليس معه. فهذا لا يجب عليه شيء - [00:47:38](#)

لا صيام ولا اطعام لانه غير مكلف الحال الرابعة ان يكون ممن يفيق احيانا ويهذي احيانا بعض كبار السن احيانا يكون معه فكره وعقله واحيانا يزول فيجب عليه الصوم في حال - [00:48:05](#) لا في حال هذا يعني واضح لو كان الانسان يقول عندي والدي او عندي جدي كبير السن مضيع ما ما يعي شيئا هل يجب عليه الصوم؟ نقول هذا لا صوم عليه. لا صلاة ولا صيام. لماذا - [00:48:24](#) لانه غير مكلف بان مناط التكليف على العقل اذا زل العقد زال التكليف ولهذا الفقهاء رحمهم الله في الصلاة قالوا لا تسقطوا الصلاة ما دام العقل ثابتا. فما دام العقل ثابتا لا تسقط الصلاة - [00:48:47](#)